١٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢ - ١٦

بيروت في ٢١ كانون الأول ٢٠١٨

قرار رقم ١/٢٦٢٢

سحب مستحضرات مهربة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على كتاب نقابة صيادلة لبنان رقم ١٦٦٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٢٣٠٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢ المتضمن شكاوى على صيدلية " در.فارما DR Pharma ".
بناء على محضر التفتيش الصيدلي في جبل لبنان رقم ٥٢٣٩٦ ء تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ المتضمن وجود مستحضرات طبية مهربة في الصيدلية و بالتالي غير مضمونة الجودة مما يخالف احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة و تعديلاته.
بناء لتقرير رئيس دائرة التفتيش الصيدلي رقم ت١٥٨٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ .
و حفاظا على السلامة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضرات المهربة الآتي بيانها:

Product	Country
Top Woman , Energy Drink 10ml	BANGKOK
Chewing Gum , Sex Entrancement	Thailand

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

بلغ:- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.